مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 07 / العـدد: 02 (2022)، ص 441-455

مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري بين الثبات والتراجع

The principle of indivisibility of the current account Between stability and decline

[1] حمزة بوخروبة ، [2] عبد العزيز بوخرص *
[1] جامعة محمد بوضياف – المسيلة (الجزائر)، hamza.boukharouba@univ-msila.dz
[2] جامعة محمد بوضياف – المسيلة (الجزائر)، azizboukhors@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/21 تاريخ القبول:2022/04/23 تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري، الذي يقوم على فكرة مقتضاها أنّ المدفوعات التي تدخل في الحساب تفقد صفاتها وكيانها وتتحول لمجرد مفردات يعبّر عنها بأرقام، تندمج هذه المفردات في وحدة غير قابلة للتجزئة، وما دام هذا الحساب مفتوحا فلا يوجد حق ولا دين، ولا يوجد دائن ولا مدين.

وهي الفكرة التي عرفت نوعا من التراجع نتيجة كثيرة الاستثناءات التي أوردها القضاء على المبدأ، والتي اقتضتها الضرورات العملية، وهو ما أثار التساؤل حول مستقبل هذا المبدأ، وقد انتهت الدراسة إلى أن تحليل هذه الاستثناءات يظهر في الواقع أن القضاء لم يفعل أكثر من أن رسم الحدود الطبيعية للمبدأ، دون المساس بفكرته الجوهرية.

كلمات مفتاحية: الحساب الجاري؛ المدفوعات؛ عدم تجزئة ؛ الحجز؛ الرصيد المؤقت.

Abstract:

This study aims to clarify the concept of the principle of indivisibility of the current account, which is based on the idea that the discounts that enter the account lose their characteristics and entity and turn into a simple article, expressed by numbers, these articles are merged into an indivisible unit, and as long as this account is opened, there is no claim or debt, and there is no creditor or debtor.

It was the idea that experienced a kind of retreat, as a result of the numerous exceptions made by the case-law to the principle, which were imposed by practical necessities, that raised the question of the future of this principle, and the study concluded that the analysis of these exceptions shows that the case law has only drawn the natural boundaries of the principle, without compromising the essential idea.

Keywords: Current account; Indivisibility; Discounts; seizure; provisional balance

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

يعتبر الحساب الجاري من أهم العمليات المصرفية بالنظر للمزايا والفوائد العملية التي يحقّقها لطرفيه، حيث يقوم على تبسيط العمليات المالية التي تجري بينهما وتسهيل تسويتها دونما حاجة لاستعمال النقود، كما يعتبر نوعا خاصا من الحسابات المصرفية يتميز عن غيره بأنّه لا يقتصر على مجرد تمثيل العمليات التي تقيّد فيه تمثيلا ماديا، ولكنّه يعد أداة لتسوية جميع العمليات المتبادلة بين طرفيه، وفي نفس الوقت ضمانا لحقوق كل منها تجاه الآخر.

يترتب عن فتح الحساب الجاري وتشغيله آثار القانونية، أهمها أن المدفوعات التي تدخل الحساب تفقد ذاتيتها المستمدة من مصدرها، لتصبح مجرد مفرد في الحساب وهو ما يعرف بالأثر التجديدي ***(Effet novatoire)*** للمدفوعات ، ويضاف إلى ذلك أنّ كل مدفوع يلتصق بغيره بحيث تصبح المدفوعات مجتمعة كتلة واحدة لا تقبل التجزئة فلا يمكن النظر إلى كل مفرد على حده إلى أنّ يتم قفل الحساب واستخراج الرصيد النهائي وهذا ما يعرف بمبدأ تماسك أو عدم تجزئة الحساب الجاري (***Indivisibilité de compte courant***)، موضوع هذه الدراسة.

هذا المبدأ تعرض منذ تكريسه فقها وقضاء إلى استثناءات كثيرة، أقرّها القضاء نفسه تحت ضغط الحاجات العملية، وتكاثرت هذه الأخيرة فبدت كأنّها تشكّل أصل المبدأ ومضمونه، الأمر الذي دفع جانبا من الفقه للقول بضرورة هجر المبدأ وعدم الأخذ به، أو على الأقل الحد من الآثار الخطيرة المترتبة عن التشدّد في تطبيقه، متى رضي أطرافه بذلك، فالحساب الجاري بالأساس عقد ينشأ بإرادة الأطراف، فلا ينبغي أن يتعارض أي أثر من آثاره مع هذه الإرادة.

في هذا الاطار تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مفهوم مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري وفي مظاهر التراجع عنه، ضمن الإشكالية المتمثلة في: **هل الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري من شأنها أن تمس بجوهر هذا المبدأ، وتدفعنا إلى التساؤل عن مصيره ومستقبله؟.**

الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي منا ضمن منهج تحليلي، الوقوف على أحكام القضاء وآراء الفقه لا سيما الفرنسي منه، لمعرفة مضمون هذا المبدأ وأهميته العملية في تفسير كثير من نتائج نظرية الحساب والجاري، والاستثناءات الواردة عليه وتأثير هذه الاستثناءات على مضمون هذا المبدأ وأساسه، وذلك من خلال محورين أساسين؛ الأول يتناول مفهوم مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري ونتائجه، في حين يبحث الثاني في الاستثناءات الواردة علي هذا المبدأ، وتأثيرها عليه.

المحور الأول: مفهوم مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري ونتائجه.

كان للقضاء ومن بعده الفقه الدور البارز في تكريس مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري وتوضيح مفهومه وأهميته (**أولا**)، كما ساهم التطبيق العملي لهذه المبدأ في إبراز نتائجه وآثاره (**ثانيا**)، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولا: تعريف مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري وأهميته.

يعكس مفهوم مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه والقضاء، وبعض التشريعات أساسه القانوني والأهمية العملية له، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

01- مفهوم عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري

الفكرة الأساسية لمبدأ عدم التجزئة هي أنّ المفردات التي تدخل الحساب الجاري تتحول إلى بنود فيه تفقد ذاتيتها وصفاتها وتندمج في كلٍ غير قابل للتجزئة، وهي الفكرة التي عبّرت عنها محكمة النقض الفرنسية صراحة أول مرة في حكمها الشهير، الصادر بتاريخ 24جوان 1903 بقولها "عمليات الحساب الجاري تتابع كل منها تلو الأخرى إلى غاية تسويتها نهائيا، وهي تكون كلا غير قابل للتجزئة لا يمكن تقسيمه، وطالما أن الحساب مفتوح فلا يوجد أي حق أو دين، وإنما توجد فقط مفردات دائنة أو مدينة، وأن الميزان النهائي للحساب وحده الذي يحدد الرصيد الذي يقع على عاتق أي من الطرفين، وأنّه نتيجة لذلك فإنّ صفتي الدائن والمدين لا تتحقق إلاّ وقت قفل الحساب"[1].

«*…les opérations d'un compte courant, se succédant les unes aux autres jusqu'au règlement définitif, forment un tout indivisible qu'il n'est pas permis décomposer ni de scinder; tant que le compte reste ouvert, il n'y a ni créance ni dette mais seulement ses articles de crédit et de débit et c'est par le balance finale seule que se détermine le solde a la charge de l'un ou l'autre des contractants et par conséquent les qualités de créancier et de débiteur, jusque-là en suspens*»

ورغم أنّ حكم محكمة النقض هذا يعبّر عن المفهوم التقليدي لمبدأ عدم التجزئة، الذي عرف كثيرا من التراجع نتيجة كثرة الاستثناءات على ما سيأتي ذكره، إلاّ أنّ القضاء الفرنسي ظل يردد الأفكار الأساسية لهذا المبدأ في العديد من أحكامه[2]، كما أنّ الفقه الفرنسي[3]، في تعريفه لمبدأ عدم التجزئة لم يحد عن حكم محكمة النقض الفرنسية، وبالمثل فعل الفقه العربي في بيان مفهوم هذا المبدأ، حيث يؤكد على أنّ كل مدفوع في الحساب عندما يتحول بإعمال هذا الأثر إلى مجرد بند فيه، إنما يندمج مع غيره من بنود الحساب في كل لا يتجزأ، بحيث لا يعرف أي من طرفي الحساب دائنا وأيهما مدينا إلاّ بعد قفله، وبيان الرصيد النهائي الذي يعد وحده هو الدين المستحق لأحدهما على الآخر[4]، وبعبارة أخرى أثناء تشغيل الحساب الجاري لا يوجد حق ولا دين، ولا دائن ولا مدين[5].

بالمقابل تباينت مواقف التشريعات من وضع تعريف لهذا المبدأ، ففي الوقت الذي لم تُعنى العديد من التشريعات بتقنين مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري، على غرار القانون الفرنسي مهد نشأة هذا المبدأ سعت بعض التشريعات -لا سيما العربية منها- إلى تقنين هذا المبدأ من خلال تعريفه والإشارة إلى نتائجه، على غرار المادة 1/111 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 المعدل والمتمم[6] والتي تصدّت إلى تعريف المبدأ بقولها "أنّ الديون المترتبة لأحد الفريقين اذا دخلت الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حده للوفاء ولا للمقاصة ولا للمداعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بالتقادم"، وهو تعريف توسع فيه المشرع الأردني في ترتيب آثار مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري معتنقا النظرية التقليدية، على خلاف نظيره العراقي أين أكدت المادة 221 من قانون التجارة على مضمون المبدأ دون التفصيل في آثاره، حيث جاء فيها "المفردات المقيدة في الحساب الجاري لا تقبل بموجبها التجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد".

على خلاف ذلك لا يوجد في القانون الجزائري تعريف لهذا المبدأ ويُعزى ذلك إلى أن المشرع الجزائري لم يُعنى أساسا بتنظيم العمليات المصرفية، و هذا يعني أنّ هذا المبدأ تحكمه في القانون الجزائري الأعراف المصرفية، في الوقت الذي لا يسعفنا غياب الأحكام القضائية في الجزائر في تفسير هذا المبدأ وفي تقرير استثناءاته.

يتضح مما سبق أنّ مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري يعني أنّ المدفوعات التي تدخل الحساب الجاري تفقد صفاتها وكيانها وتتحول لمجرد مفردات يعبّر عنها بأرقام، تندمج هذه المفردات في وحدة وكل غير قابلة للتجزئة، وما دام الحساب الجاري مفتوحا فلا يوجد حق ولا دين، ولا دائن ولا مدين، ويستمر الحال كذلك لغاية قفل الحساب وتصفيته بإجراء مقاصة إجمالية بين جميع مفردات الحساب الجاري، فيظهر الرصيد النهائي الذي تعتبر نتيجته دينا لأحد طرفي الحساب على الآخر.

02- أهمية وأساس مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري

يرجع أساس مبدأ عدم التجزئة إلى قصد الطرفين بإرجاء المقاصة بين الديون إلى غاية الإقفال النهائي للحساب، وقبل ذلك فليس هناك لا دين ولا حق وبالتالي لا دائن ولا مدين، كل ما يوجد مجرد مفردات حسابية وفكرة التماسك وحدها من تفسر هذه الفترة المعلقة بين وقت دخول الدين في الحساب إلى غاية وقت إقفاله فهي من تربط المفردات بالحساب[7].

ورغم أنّ مبدأ عدم التجزئة يعد من أكثر المفاهيم إثارة للجدل والنقاش ضمن نظرية الحساب الجاري إلاّ أنه منذ تقرير هذا المبدأ ساهم في تفسير كثير من الحلول العلمية، التي تخرج في الواقع عن القواعد العامة على غرار استبعاد تطبيق قاعدة عدم نفاذ التصرفات المبرمة في فترة الريبة [8].

لذا يعتبر مبدأ عدم التجزئة من بين أهم المبادئ التي يرتكز عليها الحساب الجاري والتي تميزه عن غيره من الحسابات المصرفية الأخرى، لما لهذا الأخير من أهمية بالغة سواء بالنسبة لطرفي الحساب أو بالنسبة للغير تتجلى هذه الأهمية بالنسبة لطرفيه في منعهما من المطالبة بأي من مفردات الحساب أثناء سيره تحقيقا للتسوية الشاملة والنهائية التي ينشدها الحساب الجاري، وضمانا لحقوق كل منها تجاه الآخر[9].

كما تتجلى كذلك هذه الأهمية في مواجهة الغير (دائني العميل مثلا)، من خلال افتراض عدم المعرفة والاعتداد بمركز الزبون دائنا أو مدينا للبنك باعتبار أنّ ذلك يتراخى معرفته لغاية غلق الحساب وتصفيته، ويحول بالتالي دون استفادتهم من مكنة الحجز على الحساب، أو حمايتهم من أية تصرفات ضارة بهم[10].

ثانيا: نتائج مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري

رتّب القضاء والفقه على مبدأ عدم التجزئة العديد من النتائج بحسب ما تقتضيه المصلحة العملية التي كانت سببا في نشأة وتطور الحساب الجاري ذاته، غير أنّ بعض هذه النتائج سرعان ما عدل عنها القضاء لتعارضها مع المصالح التي قصد حمايتها، وهو ما دفع جانبا من الفقه إلى مهاجمة المبدأ في حد ذاته.

و لعل أهم النتائج المستقرة لفكرة عدم التجزئة ما يلي:

01–امتناع المطالبة بأحد مفردات الحساب الجاري: من بين أهم النتائج التي استقرت لمبدأ عدم التجزئة هي عدم جواز استخراج أحد بنود أو مفردات الحساب أثناء سيره، للمطالبة به كدين مستحق لأي من الطرفين على الآخر، ويقوم هذا الحكم على إرادة الطرفين التي قصدت تأجيل تسوية الديون لغاية القفل النهائي للحساب[11] ويعبّر الفقه الفرنسي عن هذه النتيجة بعبارة غياب الاستحقاق الفوري (***Absence d'exigibilité immédiate***)، ويترتب عليها أنّه إلى غاية غلق الحساب و إنشاء الرصيد لا يوجد أحد دائن أو مدين للآخر ولا يمثّل الرصيد المؤقت دينا واجب التنفيذ، ولا يمكن أن يكون موضوع دعوى مطالبة بالوفاء[12]، وهي نتيجة تؤدي إلى منع فترة تقادم الرصيد المؤقت من العمل[13] وتُفسّر في ذات الوقت عدم إمكانية إجراء المقاصة بين الرصيد المؤقت والديون التي بقيت خارج الحساب [14].

02– دفع الرصيد النهائي بعملة واحدة: اذا دخل في الحساب الجاري ديون بعملات مختلفة ولم يتم تحويلها عند الدخول إلى عملة موحدة، وجب إجراء هذه العملية عند قفل وتصفية الحساب واستخراج الرصيد النهائي وذلك لكي يسهل إجراء المقاصة الشاملة ودفع الرصيد النهائي بعملة موحدة.

03– انتفاء المديونية أثناء سير الحساب: الأصل طبقا لمبدأ تماسك أو عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري انتفاء المديونية بين طرفي الحساب الجاري طيلة فترة تشغيله، فلا وجود لا لدائن ولا لمدين، ولا وجود كذلك لدين أو حق، كذلك لا يعتد بالرصيد المؤقت عند قطع الحساب، ولا يجوز التمسك بالمركز الدائن أو المدين الذي يكون عليه الطرفان في ذلك الوقت [15] .

ومن تطبيقات هذا الأصل ما يلي:

√– عدم إمكانية إجراء مقاصة بين بند دائن وبند مدين، لأنّ المقاصة من طرق الوفاء (وفاء واستفاء) والقيد في الحساب الجاري لا يعد من قبيل ذلك على النحو السالف بيانه، فلا يمكن إجراء مقاصة بين مفردات الحساب الجاري خلال سيره وتشغيله، وإنما تجري هذه المقاصة مرة واحدة بين كل المدفوعات عند قفل الحساب وتصفيته [16].

√– وتطبيقا لذلك أيضا لا يعد قيد أي مدفوع وفاء لأحد بنود الحساب، وذلك لكون أنّ الوفاء يفترض وجود دين سابق، وذلك غير مستساغ هنا على اعتبار أنّه لا وجود لا لدين ولا لحق طيلة فترة سير الحساب، ثم إنّ الحساب الجاري طيلة فترة سريانه لا يمكن تحديد مركز طرفيه، ولو كانت المدفوعات المقدمة بقصد الوفاء بديون أصحابها لكان الدفع دائما من قبل المدين منهما وحده دون غيره، في حين أنّ الحساب الجاري يستلزم دائما من كل طرف تقديم المدفوعات لقيدها فيه ولو كان دائنا [17].

لهذه الأسباب جرى الأمر على استبعاد تطبيق أحكام الوفاء وقواعده على الحساب الجاري، لأنّ تلك القواعد لا تتلاءم مع طبيعة وأحكام الحساب الجاري، من ذلك قاعدة اقتطاع الوفاء أو خصم المدفوعات المنصوص عليها في المواد: 278، 279، 280 من القانون المدني الجزائري، فإذا كان المدفوع على سبيل المثال عبارة عن قيمة فوائد تم قيدها في الحساب فلا يمكن الاعتماد على نص المادة 278 ق م، التي تنص على أنه *"إذا كان المدين ملزما بالوفاء بالمصاريف زيادة*

على الدائن الأصلي وكان ما أداه لا يفي بالدين مع هذه الملحقات خصم ما أدى من حساب المصاريف ثم من اصل الدين ما لم يتفق على غير ذلك"، للقول بأنّ هذه الفوائد تنقضي قبل باقي المفردات المقيدة في الحساب الجاري [18] .

لكن في مقابل ذلك –وبما أنّ الحساب الجاري أداة لتسوية الحقوق– فإنّ الدفع فيه يقضي على الحق ويعتبر هذا الحق كأنّه قد تم الوفاء به، وبالرغم من أنّ الدفع في الحساب الجاري له مضمون اقتصادي وأسلوب قانوني مختلف عن الوفاء، باعتبار أنّه يفتقد لعنصر قيام المدين بالأداء المطلوب منه وهو محل الالتزام (تقديم مبلغ نقدي) بل مجرد قيد في تنظيم جماعي للتسوية، لكن وبما أنّ للمدفوع في الحساب الجاري نفس الأثر القاضي على الحق كالوفاء ويحقّق رضا الدائن كالوفاء تماما تنفيذا لاتفاق طرفي الحساب، فإنّ ذلك يعتبر **مساوٍ للوفاء**، وذلك ما عبّرت عنه محكمة النقض الفرنسية بقولها: "أنّ الدفع في الحساب يساوي الوفاء وإن لم يكن وفاء بالمعنى الدقيق"[19].

√– اذا كان المدفوع دينا لم يحل أجل الوفاء به وقيّد في الحساب الجاري في فترة الريبة السابقة على شهر الإفلاس فإنّه لا يخضع لعدم النفاذ الوجوبي[20] المنصوص عليه في نص المادة 247 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها أنه " *لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة من المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع...3–كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع،...*" ، لأنّ المدفوع في الحساب الجاري لا يعتبر في الأصل وفاءً حتى يخضع لعدم النفاذ الوجوبي.

√– كفالة الالتزامات الناشئة عن الحساب الجاري تعتبر كفالة لدين مستقبلي، لا يتحدد مقداره إلاّ عند قفل الحساب وتصفيته واستخراج الرصيد النهائي[21]، غير أنّ هذا النوع من الكفالات لا يصّح بموجب نص المادة 650 ق م ج، على اعتبار أنّها تشترط لصحة ذلك أن يكون الدين المستقبل المكفول محدد المقدار سلفا.

المحور الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري

سبق البيان أنّ مقتضى مبدأ تماسك مفردات الحساب الجاري أنّه لا يوجد أثناء سير الحساب دائن أو مدين، وأنّه – طبقا للنظرة التقليدية– لا يجوز وقف الحساب الجاري بصفة مؤقتة لمعرفة مركز طرفيه، وأنّه لا يمكن استخراج مفرد منه أو النظر إليه مستقلا أو معاملته معاملة خاصة.

غير أنّه وإزاء الحاجة المصرفية للخروج على مبدأ عدم التجزئة، عمد الفقه والقضاء الحديثين إلى محاولة التخفيف من حدّته وصرامته، وعدم الأخذ به بصورته المطلقة، لهذا ظهرت الكثير من الاستثناءات عليه لدرجة أنّها أصبحت وكأنّها تشكّل الأصل، الأمر الذي دفع جانب من الفقه للقول "بضرورة هجر المبدأ وعدم الأخذ به أو على الأقل الحد من الآثار الخطيرة المترتبة على التشدّد في تطبيقه، ويعلّل الفقه ذلك بأنّ الحساب الجاري ليس آلية غير عاقلة أو آلية حاقدة غير مرغوب فيها تعمل ضدّ إرادة الطرفين، فإرادة طرفي الحساب هي المنشئة لتلك الآلية وهي سبقت وجودها، فالحساب الجاري عقد ينشأ بإرادة الأطراف فلا ينبغي أن يتعارض أي أثر من آثار الحساب الجاري على إرادة الأطراف"[22]، ولعل أهم الاستثناءات التي ترد على المبدأ؛ الاعتداد بالرصيد المؤقت ترتيب آثار قانونية عنه (**فرع أول**)، والحجز على الحساب حماية لدائني زبون البنك صاحب الحساب (**فرع ثان**)

أولا: الاعتداد بالرصيد المؤقت

خروجا عن مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري فقد جرى العرف والعمل المصرفي أن تقوم البنوك في مواعيد دورية بقطع الرصيد مؤقتا ولو للحظة ذهنية لعمل ميزان مؤقت لطرفيه، ولا يعد ذلك انتقاصا من المبدأ لكون أنّ كل بند من بنود الحساب يظل مندمجا في المجموع غير محتفظ بذاتيته، وكل ما في الأمر هو الاقتصار على التشبيه في حدود معينة بين الرصيد المؤقت والنهائي لتطبيق قاعدة عدم التجزئة[23].

والمفروض أن لا يترتب أي أثر قانوني على هذا الوقف المؤقت تطبيقا لمبدأ تماسك مفردات الحساب وذلك ما تبناه فعلا الاجتهاد القضائي ردحا من الزمن من خلال نفيه لكل أثر لهذا الرصيد المؤقت، غير أنّ الفقه والبنوك لم تعتد بهذه الحلول القضائية مما عجّل بالاجتهاد القضائي إلى مسايرة هذه الاتجاهات الفقهية الحديثة والتطبيقات العملية للمصارف ويسلّم ببعض الاستثناءات لمبدأ عدم التجزئة، معترفا بإمكانية وجود دين لفائدة أيٍ من طرفي الحساب والتمسك بهذه الصفة أثناء سيره وتشغيله، وبالتالي إعطاء قيمة قانونية للرصيد المؤقت يترتب عليه العديد من الآثار القانونية التي تستهدف تحقيق مصالح عملية لأحد طرفي الحساب أو للغير، لعل أهمها ما يلي:

01: إمكانية سحب سفاتج أو شيكات: بالرغم من أنّه –طبقا لمبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري– لا يمكن لأيٍ من طرفيه سحب شيكات أو أوراق تجارية على الرصيد المؤقت للحساب أثناء سيره لأنّ هذا الرصيد لا يصلح أن يكون محلا للوفاء، إلا أنّ العرف المصرفي قد جرى على تمكين العميل اذا كان الرصيد المؤقت دائنا لمصلحته من ذلك، وهو ما يفيد الإقرار بصفة الدائن للعميل قبل القفل النهائي للحساب وتصفيته واستخراج الرصيد النهائي وذلك على خلاف مقتضى المبدأ، وقد لقي هذا العرف المصرفي تأييدا من الفقه الحديث على غرار الفقيهين "*René ROBLOT*"[24] ، و كذا "*Michel CABRILLAC*"[25].

02: إمكانية رفع دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين (الدعوى البوليصية): استنادا إلى المادة 191 ق م ج التي جاء فيها أن" لكل دائن حل دينه، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، اذا كان هذا التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عسر المدين أو الزيادة في عسره، وذلك متى توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة التالية "، يشترط لرفع الدعوى البوليصية من طرف الدائن أن يكون دينه حال الوفاء وأن يصدر من المدين تصرفا ضارا، ويضيف الفقه والقضاء شرطا ثالثا وهو أن يكون هذا التصرف الضار تاليا في الوجود على حق الدائن.

وطبقا لمبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري والتي لا تقر بوجود لا دائن ولا مدين أثناء سير الحساب فإنّه لا يجوز لأي من الطرفين أن يرفع الدعوى البوليصية طعنا في تصرفات الطرف الآخر حتى ولو كانت تلك التصرفات ضارة به فعلا.

لكن استثناءً من مبدأ عدم التجزئة، ومنعًا للإضرار بالدائنين أجاز القضاء الفرنسي القديم[26] للطرف الدائن بالرصيد المؤقت أن يتمسك بهذه الصفة في مواجهة مدينه، واستخدام الوسائل المقررة لحماية حقه (الدعوى البوليصية)

لإبطال تصرفات مدينه والتي تنطوي على غش من طرفه، وهو الحكم الذي حظي بتأييد من الفقه[27] الفرنسي تحت مبررات متعددة منها: أنّ الغش مفسد لكل شيء وأنّ المعاملات يجب أن تتم على أساس الثقة المتبادلة بين الطرفين، ومنها أيضا أنّ الطرفين قد اتفقا ضمنا عند فتح الحساب على استعمال الدعوى البوليصية رغم وجود الحساب.

وغني عن البيان أنّه في القانون الجزائري لا محل لمباشرة الدعوى البوليصية من الطرف الدائن بمقتضى النتيجة المؤقتة للرصيد، لأنّ المادة 191 ق م ج سالفة الذكر تشترط لرفع هذه الدعوى أن يكون الدين حال الأداء، وهو شرط يتعذر تحققه أثناء سير الحساب الجاري، بحيث لا يوجد في هذه المرحلة أي دين أو حق مستحق الأداء يصح المطالبة به.

03- قيد الشركات للرصيد المؤقت في حساب الجرد والميزانية: إذا كان أحد طرفي الحساب الجاري شركة أو عميل تاجر ملزم بإعداد ميزانية سنوية فيتعين عليهما قيد الرصيد المؤقت في ميزانيتهما في جانب الأصول اذا كان رصيد الشركة دائنا وفي جانب الخصوم اذا كان رصيدها مدينا، وللعملية أهمية بالغة في بيان حقيقة مركزها المالي بتاريخ إعداد هذه الموازنة والتي على أساسها يمكن معرفة الأرباح والخسائر للسنة المالية المنقضية، وتظهر أهمية هذا القيد أكثر اذا كان الرصيد مدينا لتجنب توزيع أرباح صورية على المساهمين في حالة إهمال وإغفال قيد الرصيد المؤقت المدين في حساباتها[28].

04- حق البنك في الرجوع على الشريك المتضامن المنسحب قبل قفل الحساب: من الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري وتعليق المديونية على قفله واستخراج الرصيد النهائي، حق البنك في الحساب الجاري المفتوح لشركة تضامن أن يرجع على الشريك الذي انسحب منها قبل قفل الحساب عن دين الرصيد المؤقت (مع مراعاة أحكام انسحاب الشركاء في شركات التضامن الذي يؤدي إلى انقضائها كقاعدة عامة وهو نفس الحكم في شركة التوصية البسيطة بالنسبة للشركاء المتضامنون)، وذلك باعتباره مسؤولا حتى وقت خروجه عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية تطبيقا لنص المادة 1/551 من القانون التجاري الجزائري مما يفيد الاعتداد قبل قفل الحساب بمديونية الشركة للبنك وبمسؤولية الشريك حتى وقت خروجه عن ديون الشركة وتكمن العلة من هذا الاستثناء أنّ انسحاب الشركاء المتضامنون قبل إقفال الحساب يؤدي إلى تجريد الدين من ضمانات الشركاء فيجد الدائن نفسه أمام شركة منحلة أو عاجزة عن الوفاء.

ثانيا: الحجز على الحساب الجاري

رأينا أنّ الحساب الجاري بما يتضمنه من مفردات يعد كتلة واحدة غير قابل للتجزئة، وعليه فمن النتائج المنطقية لهذا المبدأ عدم جواز الحجز (حجز ما للمدين لدى الغير) على الرصيد المؤقت للحساب، أو على أي مفرد دائن من مفرداته طالما أن الحساب مفتوح، وذلك ما ذهب إليه الفقه التقليدي[29] وتبنّته محكمة النقض الفرنسية بحكم لها صادر سنة 1922[30] والذي قضى بأنّه لا يمكن الحجز على الحساب الجاري أثناء سيره إعمالا لمبدأ تماسك مفرداته (حجز ما للمدين لدى الغير)، الذي يحول دون معرفة مركز طرفي الحساب إلى غاية قفله واستخراج الرصيد النهائي، الذي يعد وحده دينا قابلا للحجز.

فطبيعة الحساب الجاري تقتضي أن يظل مفتوحا للمدفوعات التي تتحرك فيه وتعدّل مركز طرفيه، لذلك فإنّ الحجز الذي يوقعه أحد الدائنين الشخصيين للعميل على حسابه لدى البنك لا ينتج مفعوله، ما دامت حركة الحساب يجب أن تظّل حرة، بل يوقف إلى حين قفله وتصفيته[31].

غير أنّ هذا الرأي أثار انتقادات فقهية[32]حادة بسبب النتائج العملية التي يفرزها، والتي قد تؤدي إلى الإضرار بدائني العميل الذي قد يعمد إلى إدخال أمواله في الحساب الجاري ليحول ذلك دون إمكانية الحجز عليها، أو عن طريق سحب هذه الأموال قبل قفل الرصيد بوقت وجيز اذا كان يتوقع الحجز على الرصيد النهائي الناتج عن القفل النهائي للحساب وتصفيته، فيصبح الحجز غير ذي موضوع [33].

ومن أجل تلافي هذه النتائج الضارة بالدائنين سعى القضاء الحديث إلى التوفيق بين مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري الذي لا يجيز الحجز إلاّ على الرصيد الناتج عن القفل النهائي للحساب وتصفيته، ومصلحة الدائنين التي تتطلب إمكانية الحجز أثناء سريان الحساب، وفي سبيل ذلك لجأت المحاكم إلى عدة وسائل غير مباشرة للحجز على الحساب بحيث ينتج أثره، ومن ذلك:

01– الاعتداد بالرصيد المؤقت للحجز عليه اذا كان الحساب الجاري غير محدد المدة: استنادا إلى عدم جواز تقييد الشخص بالالتزام لمدة غير محدودة، فقرّر القضاء صحة الحجز الموقع على الرصيد المؤقت الذي يكشف عنه القطع المؤقت الذي يقوم به البنك دوريا سواء كل ثلاثة أو ستة أشهر، وهو ما ذهبت إليه محكمة "باريس" في حكمها الصادر بتاريخ 27 جانفي 1938[34]. والذي جاء فيه" " ليس من المقبول أن يظل الحساب متى كان غير محدد المدة مفتوحا إلى ما لا نهاية، وإلاّ أصبح وسيلة لغش الدائنين، وأنّه اذا كان اتفاق الطرفين يقضي بجواز قطع الحساب واستخراج الرصيد المؤقت كل ثلاثة أشهر مثلا، جاز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على هذا الرصيد".

غير أنّ هذا الحكم تعرض لانتقادات عديدة أبرزها أنّ القطع الدوري للحساب الجاري لا يؤدي إلى قفله ثم أنّ هذا الحل لا يحمي إلاّ الدائن الحاجز[35].

02– استعمال الدعوى غير المباشرة: من الوسائل غير المباشرة أيضا التي استعملتها المحاكم حماية للدائن الحاجز السماح لهذا الأخير أن يستعمل بطريق الدعوى غير المباشرة حق مدينه في طلب قفل الحساب إذا كان غير محدد المدة، وذلك حتى يتسنى له توقيع الحجز على الرصيد المؤقت في هذه اللحظة، وذلك ما قضت به محكمة Seine في فرنسا في حكم لها صادر بتاريخ 07 جانفي 1941[36]، والذي جاء فيه" 'على اعتبار غياب أي اتفاق يحدد مدة الحساب فإنّ كل طرف يمكنه أن يوقف الحساب في الفترة التي يراها مناسبة، وأنّ هذا الحق يعطي أيضا بالمساواة لدائن أحد الأطراف عن طريق الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها في المادة (1166 من ق م ف)"

03– تقرير مسؤولية البنك الذي يترك الحساب الجاري يشتغل بطريقة غير عادية بعد توقيع الحجز، فعليه ألاّ يسمح بتشغيله بعد ذلك بصورة تؤدي إلى نقص الرصيد الذي تحدد وقت توقيعه، وإلّا كان البنك مسؤولا تجاه الحاجز عن الضرر الذي يلحقه بسبب ذلك[37] .

04- اللجوء إلى تكييف عقد الحساب الجاري: تشدّدت المحاكم في تكييف العقد محل النزاع وتحديدا حول مدى اعتباره حسابا جاريا من عدمه، فلم يتم تكييفه على أنّه حسابا جاريا إلاّ بعد توافر جميع شروط وعناصر الحساب الجاري، وبمجرد افتقاره إلى أي من تلك الشروط يعتبر مباشرة عقد وديعة بسيط، وعليه إمكانية توقيع الحجز عليه [38].

وأخيرا حسمت محكمة النقض الفرنسية هذا الوضع بالعدول عن قضائها السابق وانتهت في حكم لها صادر بتاريخ 13نوفمبر1973[39] إلى اعتبار الرصيد الدائن للعميل أثناء سير الحساب الجاري عنصرا في ذمته المالية وبالتالي إمكانية توقيع الحجز عليه بعد أن كان الوصول إلى هذا المبدأ يحتاج حيل وافتراضات، وأنّه وضع القيود اللازمة على هذا المبدأ حماية للحقوق المشروعة للغير، وهو الموقف الذي عبّر عنه صراحة حكم محكمة النقض هذا والذي جاء فيه" لما كان الرصيد المؤقت للحساب الجاري يعد بالضرورة عنصر في ذمة المدين التي هي الضمان العام لدائنيه فإنّ هذا الرصيد المؤقت يشمله الحجز الذي وقعه الدائن، على القاضي أن يبحث في هذا الرصيد عن العناصر الجائز التصرف فيها وقت الحجز".

تلك هي أهم الاستثناءات التي وردت على مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري يضاف إليها استثناءات أخرى ينظر فيها القضاء إلى مفردات الحساب بذاتها متجاوزا النظرية التقليدية في وحدتها، على غرار ما يتعلق بنفاذ المدفوعات في الحساب خلال فترة الريبة بحيث يمكـن إخضاعها للبطـلان الجـوازي المنصوص عليه في المادة 249 ق ت[40]، ومنه كذلك ما يتعلق بصحة التأمينات المقررة أثناء فترة الريبة لضمان الرصيد النهائي[41].

بالنظر إلى ما تقدم من مظاهر التراجع عن مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري، بدا يثور القلق في نفوس بعض الفقهاء حول مستقبل هذا المبدأ ومصيره ،بل ذهب البعض من أصحاب النظرة الحديثة للحساب الجاري إلى حد إنكار المبدأ نهائيا، واعتبار دين الرصيد المؤقت دينا حقيقيا بين طرفيه[42].

ومما زاد في هذا القلق ما لوحظ على الأحكام الأخيرة لمحكمة النقض الفرنسية منذ سنة 1970 بشأن التأمينات التي تنشأ خلال فترة الريبة ضمانا لرصيد الحساب، من أنها لم تعتد بمبدأ عدم التجزئة بل خلت من الإشارة إليه أصلا .

والواقع أنّه لا مجال للقلق على مستقبل المبدأ على هذا النحو، لأنّ القضاء في كل ما عرض عليه لم يفعل أكثر من وضع الحدود الطبيعية للمبدأ، بعد أن رأى أنّ الصورة الكلاسيكية الأولى أميل إلى المبالغة والتطرف وذلك بالتفرقة بين تطبيقه بالنسبة لطرفي الحساب، حيث ينتج مفعوله بشكل كامل بتحقيق الاندماج بين المدفوعات، وبين تطبيقه بالنسبة للغير حيث يلزم الاعتداد بالمركز الفعلي للطرفين في أي وقت إذا تعلقت به مصلحة الغير[43].

وهو حل يتماشى مع الطبيعة التعاقدية للحساب الجاري، واستناده في الأصل إلى اتفاق، الأمر الذي يقتضي أن تقتصر آثاره على طرفيه، ولا يسوغ أن يؤدي إلى الإضرار بالغير أو المساس بالقواعد المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم فحينما يعتد بدين الرصيد المؤقت للحساب الجاري، أو بمديونية أحد الطرفين للآخر أثناء سير الحساب، فذلك لمنع سريان الاتفاق على غير طرفيه إعمالا لقاعدة نسبية أثار العقد، وليس إهدارا لمبدأ عدم التجزئة[44].

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح أنّ مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري وفق ما قررته محكمة النقض الفرنسي في حكمها الشهير سنة 1903 ساهم في بداية تكريسه في تفسير العديد من الحلول التي اعتُبرت خروجا عن القواعد العامة المعروفة، إلاّ أنّ الفقه الحديث يرى أنّ التطبيق الحرفي لمضمون حكم محكمة النقض يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، وهي وجهة النظر التي كان لها تأثيرها على القضاء من خلال مظاهر التراجع وكثرة الاستثناءات التي أوردها عليه في العديد من الحالات، مدفوعا بالضرورات العملية كلما تعلق الأمر بمصالح الغير بعض هذه الحالات ينفذ إلى صميم المبدأ ويرتّب آثارا بعيدة عن تلك التي صاحبت المبدأ عند تكريسه قضائيا لأول مرة.

لذلك ثار قلق لدى بعض الفقه حول مستقبل هذا المبدأ ومصيره، بل ذهب البعض من معتنقي النظرية الحديثة للحساب الجاري إلى حد إنكار هذا المبدأ، وبالتالي اعتبار دين الرصيد المؤقت دينا حقيقيا بين طرفيه.

والواقع أنّه لا مجال للقلق على المبدأ على هذا النحو باعتبار أنّ القضاء في كل ما عرض عليه من مسائل على النحو الذي تعرضنا له سالفا لم يخرج عن مبدأ عدم التجزئة وإنّما لم يفعل أكثر من رسم حدوده الطبيعية مراعاة لمصلحة الغير، وذلك بالتمييز بين تطبيقه بالنسبة لطرفي الحساب أين ينتج مفعوله بشكل كامل بتحقيق الاندماج بين المدفوعات، وبين تطبيقه بالنسبة للغير أين يتم الاعتداد بالمركز الفعلي للطرفين في أي وقت اذا تعلقت به مصلحة الغير.

قائمة المراجع:

1 المؤلفات

- **بالعربية**

- محمد السيد الفقي. **القانون التجاري: الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 2005.
- محمد السيد الفقي، **القانون التجاري، الإفلاس– عمليات البنوك**، ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. 2001.
- عادل علي المقدادي، **عمليات البنوك وفقا لقانون التجارة العماني رقم (55 لسنة 1990)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2006.
- عبد الفضيل محمد أحمد ، **الأوراق التجارية وعمليات البنوك طبقا لأحكام القانون رقم 17 لسنة 1999**، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك**، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2007. الجزء الثاني.
- علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية**، دار النهضة العربية القاهرة 2000.

- مراد منير فهيم، **القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك**، منشأة المعرف، الإسكندرية، مصر. (دون سنة نشر).
- مصطفى كمال طه ، **عمليات البنوك**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.2005.
- **بالفرنسية**

- CABRILLAC (C), **Le chèque et le virement**, 2eme, éd, Librairies techniques.1975.
- Dekeuwer-Défossez(F)., **Droit Bancaire**, 8ème éd., Dalloz.2004.
- GAVALDA (Ch) , STOUFFLET (J) ,**Droit de la banque** , 01ème éd., PUF. 1974.
- HAMEL,(J). **Banque et Opérations de banque**, t 1. Paris, France : Rousseau 1933.
- HAMEL(J), G. LACARDE(G), A. JAUFFRET(A), **Traité de droit commercial**. T 2, Dalloz.1966.
- RIPERT (R) et ROBLOT(G), **Traité élémentaire de droit commercial** T 02, 17eme éd. LGDJ 2004, par DELEBECQUE et GERMAIN.
- RIVES-LANGES (J-L) et CONTAMINE-RAYNAUD (M), **Droit Bancaire**, 6eme éd. Dalloz. 1995.
- ROBLOT(R) , **Les effets de commerce**, Paris Sirey . 1975.
- Rodier(R) . Rives –lange (J-L) . **Droit .Bancaire**, 2eme éd, Dalloz 1975.

02– الرسائل الجامعية

- بوخرص عبد العزيز، **الحساب الجاري**، مذكرة مقدمة لتكملة مقتضيات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2000/1999.
- محمود حسين القيام، **مبدأ عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة اليرموك، اربد، الأردن2013.

03– المقالات

- PIRET(P) , «**Le recul du principe de l'invisibilité de la dette en compte courant**», Rev.gén.Dr.com., 1939.
- Rives Lange (J-L) et Rives –Langes (M T). «**Le Compte courant**», Juris –Classeur commercial Annexe (1) Banque Fascule 17 bis 198.

.

04–الأحكام القضائية

- Cass. req 12 novembre,1878-1-59. (s.d.)
- Cass.civ,. 24 juin, 1903, Gaz. Bal. 1903-11-31 ;D.,1903.1.472; S., 1904.1.220.
- Cass.civ., 23 janv 1922,S 1923.1.225, not P. Esmein; D.P., 1925.1.172
- C.A,Paris 27 janv 1938 . Gaz. Pal. 1938.p 101.
- Cass. civ. 16 janv. 1940 D. 1942, 93 note HAMEL.
- Trib. civ. Seine. 07 Jan. 1941. S., 1941.2.4.
- Cass.com., 25 janv 1955, JCP 1955-II-7548 bis note H.CABRILLAC.
- Cass.com., 25 nov. 1974 ; Bull. civ. IV n° 298 ; RTDcom. 1975, 572 obs. CABRILLAC et RIVES-LANGE.
- Cass.com., 19 mars 1979, JCP G 1979, I-2965, n° 44, obs GAVALDA et STOUFFLET.

- Cass.Com. 13 nov. 1973 Gaz. Pal. 1974.1 . 154; Banque , 1974. 311 obs Martin.
- Cass.com., 24 févr. 1975, Bull. civ. IV n° 55, RTD, com. 1975, 883 obs CABRILLAC et RIVES-LANGE.
- Cass. civ.,13 févr. 1996 Banque n° 570 mai 1996, 94 obs. GUILLOT.

الهومش

(1) Cass.civ,. 24 juin, 1903, Gaz. Bal. 1903-11-31 ;D.,1903.1.472; S., 1904.1.220.
(2) Cass.civ., 23 janv 1922,S 1923.1.225, not P. Esmein; D.P., 1925.1.172.; C.A., Paris 27 janv. 1938 . Gaz. Pal. 1938. p101; Cass. civ. 16 janv. 1940 D. 1942, 93 note HAMEL.
(3) GAVALDA (Ch) , STOUFFLET (J), **Droit de la banque** , PUF. 01ème éd 1974,p 497 ; RIPERT (R) et ROBLOT(G) ,**Traité élémentaire de droit commercial**, ,. LGDJ. 17eme éd 2004 par DELEBECQUE et GERMAIN. T 2, p375,'
RIVES-LANGES (J-L) et CONTAMINE-RAYNAUD (M), **Droit bancaire**, Dalloz. 6eme éd 1995, N°220 ; Dekeuwer-Défossez(F)., **Droit Bancaire**, Dalloz. 8ème éd, 2004, p42, 43.
(4) محمد السيد الفقي. **القانون التجاري: الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك**، ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2011 الطبعة الأولى، ص 246.
(5)عبد الفضيل محمد أحمد، **الأوراق التجارية وعمليات البنوك طبقا لأحكام القانون رقم 17 لسنة 1999**، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 457.
(6) قانون التجارة الأردني رقم 1966/12 الجريدة الرسمية للمملكة الهاشمية الأردنية الصادرة في 30 مارس 1966، العدد متاح على الرابط التالي: https://jordan-lawyer.com تاريخ الاطلاع 25ديسمبر 2021 على الساعة 10:13
(7) علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية**، دار النهضة العربية القاهرة 2000، ص 347.
(8) GAVALDA (Ch) , STOUFFLET (J) ,**op.cit**., p 497.
(9) مراد منير فهيم، **القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك**، منشأة المعرف، الإسكندرية، مصر. (دون سنة نشر) ص 235 ، 236.
(10) محمد السيد الفقي. **القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك**، ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2005 ، الجزء الثاني، ص 368.
(11) عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري، ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى،2007 ص 338.
(12) Cass.com., 25 nov. 1974 ; Bull. civ. IV n° 298 ; RTDcom. 1975, 572 obs. CABRILLAC et RIVES-LANGE; Cass.com., 24 févr. 1975, Bull. civ. IV n° 55, RTD, com. 1975, 883 obs CABRILLAC et RIVES-LANGE; Cass. civ.,13 févr. 1996 Banque n° 570 mai 1996, 94 obs. GUILLOT.
(13)GAVALDA (Ch) , STOUFFLET (J), **op.cit**., p 500; Rives Lange (J-L) et Rives –Langes (M T). **«Le Compte courant»,** Juris –Classeur commercial Annexe (1) Banque Fascule 17 bis 198 , N°198.

(14) Cass. civ. 16 janv. 1940 D. 1942, 93 note HAMEL.

(15) محمد السيد الفقي، (2005)، **مرجع سابق**، ص 369.

(16) مصطفى كمال طه، **عمليات البنوك**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2005 ص 45.

(17) عادل علي المقدادي، **عمليات البنوك وفقا لقانون التجارة العماني رقم (55 لسنة 1990)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.2006، ص 268.

(18) بوخرص عبد العزيز، **الحساب الجاري**، مذكرة مقدمة لتكملة مقتضيات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2000/1999، ص 118.

(19) Cass.com., 25 janv 1955, JCP 1955-II-7548 bis note H.CABRILLAC.

(20) Cass.com., 19 mars 1979, JCP G 1979, I-2965, n° 44, obs GAVALDA et STOUFFLET.

(21) مراد منير فهيم، **مرجع سابق**، 237.

(22) محمود حسين القيام، **مبدأ عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة اليرموك، اربد، الأردن2013، ص 80.

(23) مصطفى كمال طه، **مرجع سابق**، ص 46.

(24) ROBLOT(R).(**1975**), **Les effets de commerce**, Paris Sirey .1975, p157 et s

(25) CABRILLAC (C) .(1975), **Le chèque et le virement**, Librairies techniques. 2eme éd 1975, p 81.

(26) Cass. req 12 novembre,1878-1-59. (s.d.).

(27) HAMEL,(J). **Banques et Opérations de banque** t 1. Paris, France : Rousseau 1933 , p381.

(28) عزيز العكيلي، **مرجع سابق**، ص 339.

(29) PIRET(P) , **«Le recul du principe de l'invisibilité de la dette en compte courant»**, Rev.gén.Dr.com., 1939, p 601.

(30) Cass.civ., 23 janv 1922,S 1923.1.225, not P. Esmein; D.P., 1925.1.172 Paris 27 janv 1938 . Gaz. Pal. 1938.p 101.

(31) مراد منير فهيم، **مرجع سابق**، ص 240.

(32) HAMEL(J), G. LACARDE(G), A. JAUFFRET(A), **Traité de droit commercial**., Dalloz.1966, T 2, p 231.

(33) علي جمال الدين عوض، **مرجع سابق**، ص 366.

(34) C.A,Paris 27 janv 1938 . Gaz. Pal. 1938.p 101

(35) بوخرص عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص 124.

(36) Trib. civ. Seine. 07 Jan. 1941. S., 1941.2.4

(37) عزيز العكلي، **مرجع سابق**، ص 340.

(38) بوخرص عبد العزيز، **مرجع سابق**، 123.

(39) Cass.Com. 13 nov. 1973 Gaz. Pal. 1974.1 . 154; Banque , 1974. 311, obs Martin.

(40) بوخرص عبد العزيز، **مرجع سابق**،ص 127- 128.

(41) مراد منير فهيم، **مرجع سابق**، ص 243، 246.

(42)Rodier(R) . Rives –lange (J-L) . **Droit .bancaire**, Dalloz 2eme éd 1975, p149 et s.

(43) بوخرص عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص 129.

(44) مراد منير فهيم، **مرجع سابق**، ص 247.